



وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

الرقم ٢ / ٢ / ٧٠٧٨

التاريخ ١٤٤٣ / جمادى الاول / ١٠

الموافق ٢٠٢١ / ١٢ / ١٤

معالى نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية شؤون المغتربين

لاحقا لكتابكم رقم ٤٨٣٣٥/٣٦٦/١٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ والمتضمن صورة عن كتاب سعادة المندوب الدائم ومرفقه رسالة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه ريم السالم والمتضمن طلب تجديد الدعوة لإنشاء مرصد لحالات قتل الاناث بالإضافة الى تزويدهم بمعلومات محدثة حول عددا من المواضيع، ارفق لكم الرد المشترك والمعد من الجهات المعنية بكتابكم لاجابتها وعلى النحو المبين في المرفق.

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ،،،

المهندس موسى حابس المعايطة

~~وزير الشؤون السياسية والبرلمانية~~

~~رئيس اللجنة الوزارية لتمكين المرأة~~

نسخة: مديرية شؤون المجتمع المدني - قسم المرأة

نسخة : السيد هيا العوايشة - سكرتير اللجنة الوزارية لتمكين المرأة

نسخة : مكتب معالي الوزير

انطلاقاً من الإرادة السياسية للحكومة الاردنية والقائمة على دعم تمكين المرأة في جميع المجالات وحمايتها من كافة أشكال العنف القائم ضدها، وأيماناً من الحكومة بأهمية وجود مناهج عمل تدعم ما تقرره من سياسات وتوجيهها في المسارات الصحيحة، والتزاماً منها في تبني ما ينسجم من مقتراحات مقدمة مع توجهها في دعم المرأة وحمايتها، نرفق لكم رداً على المقترح الوارد لنا من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه ريم السالم والمتضمن طلب تجديد الدعوة لإنشاء مرصد لحالات قتل الإناث بالإضافة إلى تزويدهم بمعلومات محدثة حول عدداً من المواضيع وعلى النحو التالي:

الخطوات المتخذة لإنشاء مرصد وطني لقتل الإناث:

- بناء على المقترن المقدم من قبلكم لإنشاء مرصد لحالات قتل الإناث، قام رئيس اللجنة الوزارية لتمكين المرأة في رئاسة الوزراء بتشكيل فريق عمل مصغر من عدد من الجهات الحكومية والوطنية المعنية بقضايا المرأة وعلى النحو التالي (رئيس اللجنة الوزارية لتمكين المرأة / وزارة التنمية الاجتماعية / وزارة العدل / اللجنة الوطنية لشؤون المرأة / ادارة حماية الاسرة والاحاديث (مديرية الامن العام) / المركز الوطني لحقوق الانسان) لغایيات بحث جدوى تطوير المرصد الحالي العامل تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الانسان كجهة وطنية مستقلة تمتاز بالمصداقية (وحاصل على تصنيف A على مستوى مراكز حقوق الانسان حول العالم)، سيتم وبالتعاون مع الفريق مراجعة جميع الصياغات والمؤشرات لضمان انسجامها مع الآلية المقترنة لتطوير المرصد تضمن توافر البيانات والمعلومات ذات الصلة.

التدابير الجديدة المتخذة والبحوث والدراسات التي اجريت لتحليل جرائم قتل النساء ذات الصلة بنوع الجنس.

- تم خلال العام الماضي تشكيل لجنة وزارية للوقاية من العنف الاسري ضمت في عضويتها عدداً من الجهات المعنية في شؤون المرأة وهم (رئيس اللجنة الوزارية لتمكين المرأة رئيساً، وعضووية كل من وزارة التنمية الاجتماعية / أمين عام ديوان التشريع والرأي، وأمين عام اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وإدارة حماية الاسرة والاحاديث في مديرية الامن العام، وأمين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة) حيث عملت اللجنة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة العنف ضد المرأة بشكل خاص والاسرة بشكل عام منها:

- مصادقة وزارة الداخلية على دليل التعامل مع العنف الأسري (دليل الاجراءات) والذي اعده المجلس الوطني لشؤون الاسرة للعاملين في وزارة الداخلية للتعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل، وتعيممه على الحكم الإداريين وتدريبهم على التعامل معه، حيث يساهم الدليل في تنظيم اجراءات تعامل الوحدات الإدارية مع حالات العنف وبصورة تضمن سهولة الاجراءات وتسلسلها وآليات متابعتها.
- اصدار تعليم باعتماد الاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف كوثيقة مرجعية والزام المؤسسات بتنفيذ الدور المنوط بها.
- مصادقة الحكومة على الخطة التنفيذية لمصفوفة الأولويات الهادفة إلى تعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والعنف الأسري، وحماية الطفل للسنوات 2021 - 2023 واصدار تعليم للوزارات كافة للالتزام بالعمل بها.
- اعتمدت الحكومة مجموعة من التدابير لحماية النساء والفتيات خاصة الأكثر ضعفاً والأكثر حاجة للحماية، تم رفع مستوى الاستجابة لقضايا حماية الاسرة الى الاولوية بالدرجة الاولى على نظام تلقى البلاغات المح osp الموحد 911 بما يضمن تدخل جميع وحدات الأمن العام الأقرب لموقع الحدث وبكلفة تشكيلاته للحد من وقوع العنف.

- رفع آليات الإبلاغ لعشر الآيات للتناسب مع تحديات المرحلة حيث تم استخدام خط الطوارئ الساخن 911، استحداث واتس اب 0797911911، تطبيق 911 على الهواتف الذكية، البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة، بالإضافة إلى منصات التواصل الاجتماعي و المتمثلة بتطبيق المسنجر على صفحة الفيس بوك للإدارة وصفحة الانستغرام بالإضافة إلى الآليات التقليدية والاحالة من الشركاء.
- قامت ادارة حماية الاسرة والاحداث مع وزارة التنمية الاجتماعية بمراجعة بروتوكولات العمل لمواكبة التطور في نوع القضايا المبنية على النوع الاجتماعي و الجنس (تم تشكيل لجنة عليا لهذه الغاية).
- باشرت إدارة حماية الاسرة والاحداث بإجراء التسوية في النزاعات الاسرية عملا بأحكام قانون العنف الاسري لسنة 2017 بعد هيكلة الادارة استحداث شعبة التسوية والتدابير.
- حصلت مديرية الامن العام على موافقة وزارة التعليم العالي لاعتماد الدبلوم التدريبي للعاملين في مجال حماية الاسرة بمعدل 340 ساعة تدريبية لضمان جودة الخدمة المقدمة.
- أصدرت مديرية الامن العام استراتيجية ادماج النوع الاجتماعي للأعوام 2021-2023 مصادقة الحكومة الاردنية على الاستراتيجية الوطنية للمرأة 2020-2025 والتي تتضمن هدفا استراتيجيا حول مجابهة العنف: النساء والفتيات يتمتعن بحياة خالية من كافة أشكال العنف المبني على أساس الجنس حيث تعكف الحكومة الآن على ضمان تنفيذها من خلال موائتها مع البرنامج التنفيذي التأسيسي الحكومي لمن خلال تضمين تعزيز خدمات الحماية والوقاية الواردة في البرنامج التنفيذي الحكومي للأعوام 2021-2025 ضمن خطتها التنفيذية وتخصيص وتجهيز المواريثات من أجل تحقيق ذلك.
- تكشف اللجنة الوطنية لشؤون المرأة على اعداد ورقة تحليلية تهدف الى دراسة الاحكام القضائية في الجرائم (المؤدية لموت النساء) خلال الاعوام من 2011-2020 ضمن سياق المتغيرات التشريعية والمجتمعية، وسيتم تحليلها فيما اذا كانت هذه الاحكام تحقق سوابق قضائية في تحقيق الردع العام وعدم الافلات من العقاب، وسيتم تزويدكم بنتائجها فور الانتهاء منها.
- انشاء دار (آمنة) لإيواء النساء المعرضات للخطر والتابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، والتي يأتي إنشاؤها ضمن سلسلة منظومة حماية المرأة في الاردن، وإصدار نظام خاص بها وتعليمات منبثقة لإنها حالات الحجز الوقائي للنساء المعرضات للخطر من الموقوفات إداريا. ويوجد تحت التأسيس الان دور ايواء للنساء المعنفات في الجنوب 2022. وتم ايضا ترخيص سكنات بديلة للنساء حتى لا تفرق الام عن اطفالها.
- تشكيل الفريق الوطني لحماية الأسرة لمعالجة التغرات في منظومة حماية أفراد الأسرة لوقف تكرار حوادث العنف الأسري، ومنحه بموجب النظام الصادر بالجريدة الرسمية صلاحيات الرقابة والإشراف على تنفيذ التوجيهات والسياسات الوطنية الخاصة بالأسرة، ومتتابعة التزام المؤسسات الوطنية بها كمرجعية إعداد خططها المؤسسية في مجال حماية الأسرة، إلى جانب ضمان استمرار النهج التشاركي للمؤسسات المعنية على المستوى الوطني. وسيسهم الفريق بترسيخ مبدأ التشاركة بين الجهات المعنية بالحماية من العنف وتوضيح أدوار كل جهة وتنظيمها وتعزيز الدور الإشرافي والرقابي لكل منها.

السوابق القضائية الحديثة او السوابق القضائية بشأن قتل الاناث خلال الثلاث سنوات الاخيرة مقارنة بين الفترة من بداية الجائحة السابقة :

8/12/2021 - أعداد الضحايا في قضايا القتل مصنف حسب الجنس للفترة من بداية عام 2019 ولغاية 1

المصدر (وزارة العدل)

السنوات	اعداد الضحايا الكلي	نسبة التغير باربعاء الضحايا قبل كورونا وبعدها	اعداد الضحايا من الإناث	نسبة اعداد الضحايا من الإناث	اعداد الضحايا من الذكور والفاعل غير محدد صلة القرابة	نسبة اعداد الضحايا من الذكور والفاعل ذكر غير محدد صلة القرابة	اعداد الضحايا من الذكور والفاعل ذكر غير محدد صلة القرابة	نسبة اعداد الضحايا من الإناث	اعداد الضحايا من الذكور والفاعل غير محدد صلة القرابة	نسبة اعداد الضحايا من الذكور والفاعل غير محدد صلة القرابة	نسبة اعداد الضحايا من الذكور والفاعل غير محدد صلة القرابة
2019	421	سنة الأساس	79	19%	61	77%	342	5	1%	342	نسبة اعداد الضحايا من الذكور والفاعل غير محدد صلة القرابة
2020	244	-42%	42	17%	39	93%	202	4	2%	202	نسبة اعداد الضحايا من الذكور والفاعل غير محدد صلة القرابة
2021	149	-39%	30	20%	26	87%	119	2	2%	119	نسبة اعداد الضحايا من الذكور والفاعل غير محدد صلة القرابة

2- الحالات التي حولت للجهات القضائية والتي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة والأحداث.
المصدر (ادارة حماية الاسرة) /ادارة المعلومات الجنائية / مديرية الامن العام

2020	2019	2018	جنس	قضايا حولت للجهات القضائية والتي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة والأحداث
2774	2944	2545	جندى	
1421	1385	1156	جنسى	
8317	8240	5240		دراسات اجتماعية حولت لمكتب الخدمة الاجتماعية
6 خارج الاسرة	7 خارج الاسرة	9 خارج الاسرة		عدد المجنى عليهم الاناث في جرائم القتل ضد المرأة
16 داخل الاسرة	19 داخل الاسرة	15 داخل الاسرة		
1 خارج الاسرة	1 خارج الاسرة	0 خارج الاسرة		عدد المجنى عليهم الاناث في جرائم الضرب المفضي للموت
2 داخل الاسرة	0 داخل الاسرة	2 داخل الاسرة		

المرفقات بكتاب الرد المشترك

- مصطفوفة اولويات العمل لتعزيز منظومة الحماية من العنف الاسري.
- لمزيد من المعلومات حول الادلة والتشريعات والاجراءات يرجى زيارة الموقع التالي:

[HTTPS://NCF.A.ORG.JO/AR/PUBLICATION](https://NCF.A.ORG.JO/AR/PUBLICATION)